جامعة باتنة1

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

مذكرة بيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر

في مقياس مقاصد السنّة النبوية

السداسي الثاني

إعداد الدكتورة زينة مومني

أستاذ الحديث وعلومه بكلية العلوم الإسلامية

بجامعة باتنة1

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله، أما بعد هذه مذكرة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص الحديث وعلومه، في مقياس مقاصد السنة النبوية، تتضمن هذه المذكرة المبادئ الأساسية لهذا المقياس، كما اشتملت هذه المذكرة على أغلب المحاور المبرمجة.

مسائل هذه المذكرة تفتح للطالب في هذه المرحلة آفاقا رحبة في فهم المواضيع التي يتضمنها حديث النبي ﷺ، وما تحققه من المقاصد الكبرى، كتحقيق اليسر والسماحة والعدل، وتطبيق المبادئ السامية التي تحقق المصالح في حفظ النفس والدين والعقل والمال، و تكريس نصوص السنّة النبوية الداعية إلى رفع الضرر والمفسدة، وتحريم ذلك وفي المقابل تحقيق إعمار الأرض على الوجه المطلوب.

كما يمكن للطالب في هذا المقياس أن يكتسب مهارة التعامل مع النصوص النبوية بعقلية الاستنباط ليس فقط المتعلق منها بالأحكام، و إنما الوقوف على المقاصد و الغايات وذلك بعد استقراء الأحاديث في الموضوع المقصود، وأن نصوص السنة النبوية جاءت لتحقيق مصالح العباد وتحفظ عليهم أنفسهم وعقولهم و أموالهم وأعراضهم، و أن الدنيا مزرعة للآخرة وليست قسيمة لها.

مقاصد الرسول ﷺ في خطابه النبوي:

إن بعثة النبي ﷺ برسالة الإسلام جاءت لتبليغ الناس بمبادئ هذا الدين، وتطبيق تعاليمه، من خلال خطابه النبوي، الذي تضمنته نصوص السنة النبوية. وذلك امتثالا لأوامر الله تعالى في القرآن الكريم.

مقاصد الخطاب النبوي:

لعل أول مقصد يمكن أن نسجله في الخطاب النبوي هو مقصد التبليغ، أي تبليغ الوحي القرآني إلى الناس.

يقول الله تعالى: " يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته".

وقال الله تعالى: "إن عليك إلا البلاغ"، " وما على الرسول إلا البلاغ المبين".

تضمن تبليغ الوحي القرآني دعوة النبي ﷺ قومه إلى التوحيد، ونبذ كل مظاهر الشرك.

عناصر التبليغ:

1- على مستوى الاعتقاد: تم فيها تعرية الواقع على حقيقته وبيان خطأ المشركين، بل وضلالهم باعتبار أن الأصنام المصنوعة من الحجارة لا يمكن أن تخلق أو ترزق أو تضر أو تنفع، وأن اعتقاد ذلك أكبر سفاهة أو كذبة يمكن أن تنطلي على العقول المعطلة.

2-على مستوى السلوك: وتم فيه إظهار واقع هذه السلوكات وأنها لا تليق بتكريم الإنسان، والدعوة بذلك إلى:

-ترك عاداتهم القبيحة و التحلي بالمكارم.

مراحل التبليغ النبوي:

مرّ التبليغ النبوي بمرحلتين المرحلة السرّية والمرحلة الجهرية:

أولا: مرحلة التبليغ السري:

أخذت الدعوة إلى الله أو في هذه المرحلة مدة ثلاث سنوات.

الطابع السرّي وجهّت إلى: بدأ النبي ﷺ خطابه النبوي و دعوته إلى توحيد الله تعالى سرا فدعا:

1-المقرّبين.

2-المأمونين والموثوقين

دون أن يصل خبر الدعوة إلى سادات قريش.

مميزات هذه المرحلة:

لم يحدث في هذه المرحلة صدام مع المجتمع الجاهلي، تجنب صدام المؤمنين مع الكفار.

2-انقضت مرحلة التبليغ الأولى: دخلت المرحلة الثانية.

"وأنذر عشيرتك الأقربين" .

مميزات هذه المرحلة:

التبليغ بالبيان والكلام دون القتال: استمرت هذه الفترة عشر سنوات

رد الفعل:

أولا–الاستهزاء و السخرية: وهذه السياسة كما هو معلوم هي سياسة العاجز.

"و قالوا يا أيها الذي نزّل عليه الذكر إنك لمجنون" سورة الحجر/الأية6

"فاصبر كما صبر أولو العزم من الرّسل"

"وعجبوا أن جاءهم منذر منهم، وقال الكافرون هذا ساحر كذّاب" ص 4.

3**–مرحلة التبليغ الثالثة:** تبليغ المشركين.

"فاصدع بما تومر وأعرض عن المشركين"

مميزات هذه المرحلة:

** **أولا: إغراءات ومساومات:**

"لو أردت ملكا ملّكناك علينا، أو أردت زواجا زوجناك أجمل نسائنا، لو أردت مالا جمعنا لك من أموالنا".

تغيير الخطة " نعبد إلهك يوما وتعبد إلهنا يوما".

الرد: " والله يا عم لو وضعوا الشمس عن يميني والقمر عن يساري، على أن أترك هذا الأمر ما تركته، حتى يظهره الله أو أهلك دونه" .

مبررات الرد

الدعوة إلى توحيد الله أمر رباني و رسالة سماوية وليست أمرا شخصيا.

و بالتالي لا مجال لا للمساومات ولا للإغراءات.

النتيجة:

الاستمرار في الدعوة.

**** ثانيا: صدام وصراع بين أهل الحق وأهل الباطل:**

****تم في هذه المرحلة إعلان الحرب على المؤمنين، وذلك بتطبيق سياسة الأذى و التعذيب.

** تصعيد هذه السياسة إلى محاولات للتصفية الجسدية. وهي سياسة الجبناء كما هو معلوم.

النتيجة:

****الصبر على الأذى.

** الثبات على الحق.

** توسيع دائرة التبليغ: الحجيج والوفود التي كانت تفد إلى مكة.

** الهجرة إلى الحبشة من طرف ثلة من المؤمنين.

** الاستمرار في التبليغ، في مكة و خارجها.

المقاصد التشريعية في السنة النبوية:

تعليل الأحكام الشرعية في السنة النبوية:

أحكام الشريعة الإسلامية معلّلة مربوطة بأسبابها: العلة تدرك إما أخبرنا بها الشرع أو مما يدرك بالاجتهاد

وهناك أحكام أخفيت حكمتها: اختبار الانقياد و الطاعة.

والتعليل في الأحكام: يكون إما لأجل القياس أو لأجل المصالح المرسلة.

بيان وجه الحكمة والمصلحة والعلة في الحكم الشرعي:

يقول الإمام ابن تيمية: " وقد تكلّم الناس في تعليل الأحكام الشرعية و الأمر و النهي، كالأمر بالتوحيد و الصدق و العدل والصلاة و الصيام و الحج و النهي عن الشرك و الكذب و الظلم و الفواحش، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة وعلة اقتضت ذلك؟ أم ذلك لمحض المشيئة و صرف الإرادة؟"

تعريف الحكم: لغة القضاء، و الحكم أيضا الحكمة من العلم.

الحكم اصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

التعليل مبدأ قرآني:

"ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض".

" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى المساكين و ابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله فإن الله شديد العقاب".

" ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة" فيه ذكر المفعول لأجله.

" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل، أنّه من قتل نفسا بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحياها فكأنما أحيا النّاس جميعا".

"إنا أنزلناه قرآن عربيا لعلكم تعقلون"

" وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم" وفيه إخباره تعالى عن محاسن الشيء الذي أمرهم به وعن مفاسده إذا نهى عنه.

" أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض، أم نجعل المتقين كالفجار".

وفيها إنكاره سبحانه و تعالى أن يسوي بين المختلفين أو يفرق بين المتماثلين .

قال ابن تيمية: " لقد بيّن سبحانه الفرق بين ما أمر به وما نهى عنه، و بين من يحمده ويكرمه من عباده وبين من يذمه ويعاقبه من أعدائه، و أنهم مختلفون لا يجوز التسوية بينهم".

تعليل الأحكام في السنّة النبوية:

قال تعالى:"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

قال ابن القيم: لقد ذكر النبي-ﷺ- علل الأحكام والأوقاف المؤثرة فيها ليدل على

ارتباط تعليل الأحكام، و تقريبه ﷺ الأحكام لأمّته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب الأمثلة لها.

مثاله: " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحجّ عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمّك ديْن أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الذي له، فإنّ الله أحقُ بالوفاء".

في الهرة: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات".

قال ابن القيم: " ولولا أن حُكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لما كان لذكر هذا التشبيه معنى".

قال الشاطبي: " التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى...."

ومن الأدلة من السنّة المطهرة كذلك:

** **مسألة إباحة الفطر للمسافر:**

حكمته دفع المشقة، لكن المشقة أمر نسبي غير منضبط، لذلك لم يربط الشارع الحكم بالمشقة، وإنما ربطه، بأمر آخر منضبط وهو السّفر، و السّفر مظنة المشقة في الغالب.

** **مسألة تشريع الاستئذان عند الزيادة:**

ففي الحديث " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"

لأنّ لا يطلع الزائر على عورات المزور، فتحفظ أسرار الناس وكرامتهم.

** **مسألة النهي عن بيع الذهب بالذهب:**

فالعلة في تحريم ذلك الثمنية، لرفع الضرر والحرج عن تعاملات الناس.

** **مسألة عدم الأمر بالسواك عند كل صلاة:**

جاء في الحديث: " لولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وفي رواية " عند كلّ وضوء".

فالعلة في ذلك رفع المشقة والحرج المحتمل وقوعهما في حال وجوب الاستواك.

مسألة عدم نجاسة الهرّة:

جاء في الحديث " إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"

فالعلة: رفع الحرج والمشقة عن من يربي الحيوانات في بيته.

مذهب الصحابة في التعليل:

قال ابن القيم : "كان أصحاب رسول الله-ﷺ-يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره".

قال الغزالي: حكم الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم بل فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخله .

فقال الصحابة رضي الله عنهم: رضيه رسول الله-ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا"

فهذا حُكم منهم بالاجتهاد المبني على التعليل فقاسوا الإمامة الكبرى مع إقامة الصلاة.

والأغراض التي تعلل كما الأحكام لها صلة المقاصد.

مراعاة المصلحة في سن الحكم:

أقسام المقاصد:

1-باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها .

2-باعتبار مرتبتها في القصد.

3-باعتبار الشمول.

4-باعتبار مراحل صدورها ومنشئها.

5-باعتبار وقتها وزمن حصولها.

6-باعتبار القطع و الظن.

7-باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها.

8-باعتبار حظ المكلف وعدمه.

المقاصد العامة للسنة النبوية:

الشمول- الواقعية – الوسطية –السماحة –دفع الظلم –دفع العدوان والفساد و المنكر.

جمع النبي ﷺ وجوه المصالح كبيرها وصغيرها.

فجاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم، " الإيمان بضع وسبعون شعبة" و في رواية "بضع وستون" " أعلاها لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق، و الحياء شعبة من شعب الإيمان".

فذكر أنّ أعلى هذه المصالح: التوحيد، ثم تتدرج هذه المصالح نزولا حتى تصل إلى أبسط صورها، وهي إماطة الأذى عن الطريق.

وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع منحصرة في وجوه المصالح بكل درجاتها.

مقصد اليسر و السماحة:

إن من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية مقصد اليسر والسماحة، و نصوص القرآن و السنّة أكثر من أن تحصى، يقول الله تعالى: " يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر".

" ما جعل عليكم في الدين من حرج".

" ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج" .

وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الإيمان أحب إلى الله؟ قال:

" الحنيفية السمحة"[1].

وفي لفظ " بعثت بالحنيفية السمحة" ، والحنيفية: الميل عن الضلال إلى الاستقامة، والسمحة: السهلة.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: " إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة و الروحة وشيء من الدلجة".

قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن: " يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تُنفِرا".

تقول عائشة ﷺ: ما خُيِّر رسول الله بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه.

وفي الحديث:

" إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي"

---

[1] قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط و رجاله ثقات، باب الوضوء من المطاهر، 214/1، ورواه البخاري معلّقا في باب الدين يسر، 23/1.

نهى النبي ﷺ معاذ بن جبل عن التطويل في الصلاة حيث تحدث المشقة.

حيث قال له "أفتان أنت يا معاذ"[2] . وذلك عند إطالته الصلاة. في رواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم و ذا الحاجة".

ورواه مسلم رقم 465، عن جابر، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء، وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن الأحنف بن قيس: " هلك المتنطعون".

المقاصد الخاصة في السنة النبوية:

– المقصد من النظر إلى المخطوبة إدامة المودّة بين الزوجين، واستقرار الحياة الزوجية المقبلة.

يقول ﷺ " أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

– المقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس، يقول ﷺ : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

– المقصد من الزواج إحصان الفرج: " يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للطرف وأحفظ للفرج" .

[2] رواه البخاري في صحيحه، رقم 673، عن جابر، كتاب الجماعة و الإمام، باب من شكا إمامه.

تعريف المصلحة:

المصلحة هي المنفعة، و الصلاح هو الخير والصواب في الأمر.

و المفسدة ضد المصلحة و هي الشر والضر.

والمقصود بذلك: المصلحة التي تحافظ على مقصود الشرع و ليس أي مصلحة، فصالح الخلق فيما بيتهم كثيرة.

2- شمول هذا المقصد:

مقصد جلب المصلحة و درء المفسدة هو أعمُّ مقصد من مقاصد الشريعة، وكل ما عداه فهو داخل تحته غير خارج عنه.

أ- عموم لفظ المصالح و المفاسد، فالشريعة جاءت بكل خير ومنفعة ونهت عن كل شر ومفسدة.

ب- المقصود بالمصالح هنا هي مصالح الدنيا والآخرة:

المقصد الأعظم لخلق الإنسان هو عبادة الله و بالتالي مصالح في الدنيا و الآخرة و بالتالي سعادة و طمأنينة القلب، وراحة البال في الدنيا و الفوز بالنّعيم في الآخرة.

" إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" العنكبوت 45.

" قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ...الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون.."

أقسام المصلحة:

** **مصلحة معتبرة شرعا:** و هي التي دلّ الشرع على اعتبارها.

** **مصلحة ملغاة:** وهي التي دلّ الشرع على إلغائها.

** **مصلحة مرسلة:** وهي التي لم يرد فيها دليل اعتبار و لا إلغاء.

ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا:

1– **أن تكون المصلحة شرعية:** لا تحدد بحسب الأهواء.

قال الشاطبي: " إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، و ليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه، من وجه لا يوصله إليها أو يوصله عاجلا لا آجلا

أو يوصل إليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة.

2– أن تندرج ضمن المقاصد العامة للقرآن و السنة:

منها مبدأ التثبت في الأخبار:" من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

مبدأ مقياس الخيرية " خيركم خيركم لأهله "

عن رافع بن خديج قال: " كنّا نحاقل الأرض على عهد الرسول ﷺ من كريها بالثلث والربع، فجاء رجل فقال: نهانا رسول الله ﷺ".

3– **أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:**

" الله يا عمُّ، لو وضعوا الشمس عن يميني و القمر عن يساري..."

" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقِره"

" لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا".

أقسام المصالح باعتبار المقاصد التي جاءت لحفظها:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الضروريات – الحاجيات – التحسينيات.

أولا الضروريات:

1- تعريفها:

هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين و الدنيا، وبفواتها يحصل الفساد و الخسران في الدارين

وقيل: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل و المال و النسب.

2- أدلة اعتبارها و المحافظة عليها:

أ- الاستقراء لأدلة الشريعة: فإنها ترجع جميعا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة.

ب- الأدلة التفصيلية: فبعضها شمل جميع هذه المقاصد مثل قوله تعالى: " قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم" الأنعام 151.

وبعضها يشمل أفرادا.

أولا: حفظ الدين:

الأول من جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه و يثبت قواعده، و ذلك بالعمل والحكم به، و الدعوة إليه و الجهاد من أجله و الآيات و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

الثاني: من جانب العدم: وذلك بترك كل ما يخالفه من الأقوال و الأفعال، ومن أهم من يتوجب عليه ذلك هم العلماء والحكام، فالعلماء هم حرّاس الشريعة و حُماتها، و الحكّام هم منفذو أحكام الله في أهل الأهواء و البدع، الخارجين عن الدين ومن أعظمها، وقتال المرتدين. كما فعل الصدّيق.

** **حفظ النفس:**

فمقصد حفظ النفس يأتي مباشرة في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين

و المراد بمقصد حفظ النفس: أن تحفظ من أي اعتداء أو مساس أو ضرر أو غيرها.

والنفس المقصودة هنا النفس المعصومة بإسلام أو أمان أو جزية أو عهد.

من جهة الوجود: سنّ كل ما يوجب إقامتها من الطعام والشرب.

الضمان للنفس إما بقصاص أو ديّة فلا يذهب دم القتيل هدرا.

تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير:

كتأخير القصاص على الحامل، هنا تأتي قصة المرأة التي زنت وأتت النبي ﷺ ليقيم عليها الحد، فأمر النبي صلى الله عله وسلم تأخير القصاص منها حتى تضع حملها، ثم تفطم رضيعها، وهذا لحرمة النّفس البشرية، وحفاظا منه ﷺ على نفس الرضيع.

- العفو عن القصاص من باب استيفاء نفس القاتل و الحرص عليها.

- إباحة المحظورات عند الضرورة من باب استيفاء نفس القاتل والحرص عليها.

– ضرورة البيّنة في قتل النفس.

حفظ النفس من جهة العدم:

– تشريع القصاص و الدية " الحر بالحر والعبد بالعبد..." " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" تحريم أي شكل من أشكال الاعتداء على النفس: وذلك بتحريم اعتداء الإنسان على نفسه أو على غيره

أ– تحريم اعتداء الإنسان على نفسه:

قال الله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما"

" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".

كما جاءت الأحاديث بتحريم ذلك، "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ....".

ب– تحريم الاعتداء على الغير:

قال الله تعالى" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنّم خالدا فيها وغضب الله عليه، ولعنه و أعدّ له عذابا عظيما".

و في الحديث " إنّ المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه".

سد الذرائع المؤدية إلى القتل:

– تحريم الاستجابة للغضب: جاء في الحديث " لا تغضب". ذلك أن الغضب يفقد الإنسان السيطرة على أفعاله، ويستدعي بذلك الشيطان فيكون مظنة الاعتداء على الغير وقد يؤدي ذلك الاعتداء إلى القتل.

– تحريم الخمر: " لعن الله شارب الخمر، وبائعها وعاصرها و حاملها و المحمولة إليه" ذلك أنه إذا شرب الخمر ذهب عقله، فإذا ذهب عقله استحلّ محارم الله ومنها القتل.

– تحريم القمار : لأنه مظنة للخصومة المفضية إلى القتل.

2– حفظ المال:

إن المجتمعات لا تقوم إلا على اقتصاد قوي، للدفاع عن دين الله، و التحرر من تسلط أعدائها، لقيام مصالح الدنيا و الآخرة.

إنّ من أعظم مقاصد السنّة النبوية في قيام المجتمعات الإسلامية المتقدمة و الرائدة، هو مقصد حفظ المال، فالمال عصب الحياة، و الحاجة إليه ماسّة للفرد والمجتمع، مما تقوم به حياة النّاس من متطلبات المأكل والمشرب والملبس، وبه تقوم الصناعة والزراعة والتجارة والمعاملات بين الناس من بيع وشراء،

بناء و غيرها، و بالمال تحفظ حقوق النّاس وتُقام مصالحهم في الدنيا لتصلح بذلك آخرتهم،

فالمتتبع لنصوص السنة النبوية يلاحظ أنها تصب في حفظ المال من جهتين من جهة الوجود ومن جهة العدم.

أولا حفظ السنة النبوية: للمال من جهة الوجود:

و ذلك بالحث على الكسب الحلال والدعوة إلى العمل و اعتباره من أقرب القربات إلى الله، بل العمل المنتج للثروة الزراعية أو الصناعية البحرية أو ما يتعلق بالوظائف الخدماتية، وغيرها يعتبر عبادة إعمار للأرض.

جاء في الحديث " لئن يأخذ أحدكم فأسه فيحتطب، خير له من أن يسأل النّاس أعطَوه أو منعوه".

كما تحضرنا هنا قصة ذلك الصحابي الذي جاء إلى النبي ﷺ متسولا، فلم يعالج قضيته بالصدقة الآنية أو بالشفقة على حاله، بل استعمل معه إستراتيجية مختلفة تماما، بحيث أنه أخرجه من دائرة التسوّل إلى دائرة العمل المنتج.

2- حفظ نصوص السنة النبوية: المال من جهة العدم:

وذلك يتم طبعا بعد الحصول عليه و كسبه بالطرق المشروعة، وذلك ب:

**** تحريم التسول للقادر على العمل:**

الضرب بيد من حديد على من تسول له نفسه مد يده للناس متسوّلا، وهو قادر على العمل، جاء في الحديث : " من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ووجهه كدوح" و في رواية "ووجهه خدوش " و في رواية و" وفي وجهه خموش".

**** تحريم الربا:** " لعن الله آكل الربا و موكله وكاتبه وشاهديه".

لأن مال الربا، ليس مقابله عمل، و إنما مقابله استغلال لحاجة الفقير، فتكون النتيجة أن يزداد الغني غنى و يزداد الفقير فقرا.

**** تحريم تعاطي الرشوة:** " لعن الله الراشي والمرتشي". و حديث "هلاّ جلست في بيت أبيك وأمك..."

فعند الإمام البخاري: في **باب احتيال العامل ليهدى له.**

وفيه " استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية،[3] فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم

[33] متفق عليه.

على العمل، مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لئن أخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا، له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رُئى بياض إبطه، يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني".

** **تحريم احتكار السلع**: " من احتكر فهو خاطئ".

** **تحريم الغش في المعاملات التجارية:**

حديث أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ "مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصبعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام، حتّى يراه الناس، من غشّ فليس مني " رواه مسلم حديث 104.

** **إقامة حد السارق:**

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله السارق تقطع يده يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

* والله لو أنّ فاطمة بنت مُحَّد سرقت، لقطعت يدها".

* **إقامة حد المحارب** و تطبيق التعزير.

* **ضمان المتلفات.**

* **توثيق الديون والإشهاد عليها.**

* **التعريف باللقطة**

* **حفظ الودائع.**

*** أداء الأمانات.**

*** تحريم تبذير المال وإتلافه.**

ترتيب المقاصد الضرورية:

أولا: تقديم الدين على غيره من الكليات:

وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، إذ عبادة الله عز وجل، هي غاية خلق الجن والإنس و به سعادة الدنيا والآخرة.

ثانيا: ترتيب الضروريات الأخرى:

تقديم النّفس على بقية الضروريات الأخرى.

ثم يأتي بعد ذلك ترتيب بقية الضروريات: على قولين:

القول الأول: بين النسل والعقل: فقدّم الآمدي وابن الحاجب، وغيرهما النّسب على العقل.

وقدّم السُبكي وصاحب مراقي السعود العقل على النّسب.

دين ونفس ثم عقل نسب مال إلى ضرورة ينتسب.

القول الثاني: في الترتيب بين العِرض المال، فقدم بعضهم العرض وقيل العكس، و الذي يظهر أن العِرض قسمان:

1- منه ما يرجع إلى حفظ النسب، فهذا مقدّم على المال.

2- ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف، كوصفه مثلا بالبخل أو الظلم، فهذا لا يقدّم على المال.

الحاجيات:

1- تعريفها:

هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي، إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، والمقصود أنها إذا لم تراع، دخل على المكلّفين من الحرج والمشقة والعنت، ما يشوش عليهم عباداتهم، ويعكر صفو حياتهم، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة، وتعطيل المنافع الحاصلة من الضروريات.

2- أدلة رفع الحرج والمشقة:

الأدلة كثيرة جدا في القرآن والسنة

الأدلة العامة:

" وما جعل عليكم في الدّين من حرج"

" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة 185.

الأدلة الخاصة:

أحكام التيسير معروفة في أبواب الفقه كإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر و سائر الرخص المعروفة في المعاملات من رهن وسلم وإجازة وغير ذلك.

3- غاية وجود المقاصد الحاجية:

1- رفع الحرج عن المكلف لسببين:

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق ونقص العبادة، وكراهة التكلف، ودخول الفساد على الناس.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد.

2- حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها.

3- خدمة الضروريات بتحقيق ما به صلاحها وكمالها، إذ قد يلحق بالضروريات خلل إذا اختلّ الحاجي.

4- تحقيق مصالح أخرى كاستثناء القيام للصلاة في حق المريض.

5- الفطر في السّفر والجمع بين الصلاتين في السّفر، الصلاة في البيت للخوف والمطر.

رابعا: المكملات:

1- تعريفها: ما يتم به المقصود أو الحكم من الضرروري أو الحاجي أو التحسيني، على أحسن الوجوه، وأكملها سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الاختلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به.

المكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري.

مثالها: 1- تحريم البدع وعقوبة المبتدع لحفظ الدين.

2- تحريم القليل من المسكر تكميلا لتحريم المسكرات لحفظ العقل

3- تحريم الخلوة بالأجنبية: " لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" رواه مسلم.

4- الإشهاد في البيوع و الرهن تكميلا لحفظ المال من الضياع، وكذا كتابة الدين والضمان ونحوه.

مكملات الحاجيات:

وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي ومثالها:

1- اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن مقصود النكاح حاصل بدونها، لكن اشتراط ذلك أشد إفضاء إلى دوام النكاح وتكميل مقصده.

2- خيار البيع مع أن الملك حاصل بدونه، لكن ما ملك بعد التروي، و النظر في أحواله أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.

التحسينيات:

تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية.

أمثلة ذلك: **أ- تحريم النجاسة:** فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها، الخمر حرام، ورتّب الشارع على ذلك الحد. " لعن الله شارب الخمر وبائعها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"

ب- إزالة النجاسة: لأنها مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المهملات و بقاؤها أمر يأنف منه العقلاء، وبالجملة فكل ما يرجع إلى طهاة الثوب والبدن والمكان في الصلاة وخارجها، مما دعا إليه الإسلام، قال الله تعالى: " إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" البقرة 222.

ج- أخذ الزينة:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من كان له شعر فليكرمه" رواه أو داود 3632.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : أتانا النبي ﷺ: " فرأى رجلا ثائر الرأ، فقال "أما يجد هذا ما يسكن به شعره" رواه أحمد 14321، و أبو داود 3540، و النسائي 5141.

قال تعالى: " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " الأعراف 31.

والمقصود: ستر العورة كما هو معلوم في سبب نزولها، ولكن أخذ الزينة ، أعم من ستر العورة.

د- آداب الأكل والشرب:

سواء كانت سابقة أو مقارنة أو لاحقة كالتسمية قبله، والأكل باليمين، والحمد و الثناء بعده، وهذه من العادات الحسنة، " يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك".

هـ- في باب المعاملات كالمنع من بيع النجاسات.

منع النجاسات لأنه يستلزم مباشرتها ووزنها وكيلها ونحوه، مما لا يليق وبيع فضل الماء لأنه مشعر بالبخل و الأنانية، وهما لا يليقان بالمسلم ومنع المرأة من مباشرة عقد النكاح، لأنه مشعر بقلة الحياء.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ومثاله: المكاتبة: فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر، ولكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم، وهو مستحسن عادة

أهمية المصالح التحسينية:

تظهر أهميتها من الوجوه التالية:

1- أنّ بها جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها، وبديع نظامها.

2- أنّ التحسينيات تخدم الضروريات والحاجيات، سواء كانت قبلها أو مقارنة لها أو بعدها.

3- أنّه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما .

4- أنّ التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه، لأنها تكمِّل ما هو حاجي أو ضروري.

مقصد رفع الضرر في السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ:

"قضى ألا ضرر و لا ضرار"[4]

الضرر: محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه، أو بغيره.

و الضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما.

وهذه قاعدة كبرى أغلق بها النبي ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إلا ما فيه صلاح في دنياهم وآخرتهم.

يقول الإمام العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، كما نقله المناوي عنه في فيض القدير.

" وهذا الحديث الشريف أصل في نفي الضرر و تحريمه، وهو متضمن مستلزم لرفع الضر وإزالته بعد وقوعه، لأن المقصد واحد، و الغاية متحدة

قال المناوي: وفيه ان الضرر يُزال، وهي إحدى القواعد الأربع التي رد القاضي حسن جميع مذهب الشافعي اليها وقد جعل السيوطي وغيره هذا الحديث دليلا و أصلا لهذه القاعدة"[5].

يقول الإمام الشاطبي: " فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد الكليات ".

كقوله تعالى: " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" " ولاتضاروهن لتضيّقوا عليهن "

أخرجه ابن ماجة، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340.

[4]وأحمد في المسند حديث رقم 22778، من حديث عبادة بن الصامت.

[5] المناوي، فيض القدير، 559/6. أنظر خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، 2/ 438.

" لا تضار والدة بولدها "

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب و الظلم ، وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرر ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في الشريعة لا مراء فيه ولاشك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك.

فالآيات جاءت بالنهي عن الضرر وإلحاقه بالغير ابتداء، وهي مضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع في أوامره ونواهيه، فليس من الحكمة و المعقول أن ينهى عن الضرر وإلحاقه بالغير ابتداء، ويسكت عنه إذا وقع ولا يأمر بإزالته بعد وقوعه، فاقتضت الحكمة أن النهي عن الضرر تتضمن الأمر بإزالته ورفعه بعد وقوعه، لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر عن الناس و العباد وجلب المصالح لهم.

مقصد العدل ورد الظلم:

أولا: إقامة مقصد العدل من جهة العدم وذلك برد الظلم:

" إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته"

" إن الظلم ظلمات يوم القيامة"

وعند البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:" انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما، قال: تأخذ فوق يديه"

ثانيا: من جهة الوجود: إقامة العدل :

لا يتحقق الأمن إلا بالعدل، ولا تحصل الطمأنينة في النفوس و يشعر الناس بالاستقرار إلا بالعدل فتدور عجلة التنمية و التقدم.

يقول الإمام ابن القيم: " ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، و أنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين أنّ السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها وحسُن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتّة"

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة ، عَلِمها من علمها وجهِله من جهلها"

لقد أقام النبي ﷺ العدل، و رغّب فيه، وقد وردت الأحاديث تدل على تطبيقه قواعد العدل وإرسائه لمعالمه، منها:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: " بايعنا رسول الله صلى الله عيه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا و يسرنا ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا تنازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم" [6]

صححه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[7]، وابن العربي في العارضة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: " سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتىّ لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه".

فجاء في المرتبة الأولى الإمام العادل، فقد سبق بعدله جميع الأصناف الستة الباقية، وتلك الأصناف متفوّقة جدا.

وعند مسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنّ المقسطين في الدنيا على منابر من نور يوم القيامة، عن يمين الرحمن عزّ وجل "

و عند البخاري و مسلم عن عائشة ﷺ قالت: إن قريشا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا ومن يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: " أتشفع في حدّ من حدود الله، ثم قام فخطب، ثم قال: إنّما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيّم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت، لقطعت يدها".

وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم:

---

[6] رواه النسائي، 4153.، وأحمد حديث 15691 من حديث عبادة بن الصامت.

[7] ابن عبد البر، التمهيد، 272/23.

عن النعمان بن بشير قال: " تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ، ليَشهد على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتّقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة" رواه مسلم.

وعند مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ " إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من نار".

وفي الحديث أن النبي ﷺ " كان يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك " رواه الترمذي.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: " كان رسول الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها" متفق عليه.

وعند الترمذي عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي صلى ﷺ، طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقتها فيها، فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء" حسنه الترمذي. وعند البخاري بلفظ مختلف.

4* المقاصد التشريعية الخاصة في السنة، وضوابط استنباطها:

معرفة ملابسات صدور الخطاب النبوي: سبب الورود:

قد يأتي الحديث في سياق معين، و له سبب ورود ، ثم يخرج عن سياقه بأن يرويه أحدهم بالمعنى أو مختصرا، فيؤل على غير ما أراده النبي ﷺ، فالمنهج الصحيح هو رد الأمور إلى نصابها ورد الحديث إلى سبب وروده.

اخترنا في هذا المجال كنموذج حديث "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، فهذا الحديث جاء في سياق المدح لذكاء النساء، و قوة تأثيرهن و المناسبة كانت عيدا، فلا يمكن أن ينتقص النبي ﷺ من شيء قد كتبه الله سبحانه على بنات حواء، ولم يكن لهنّ فيه خيار، بل يعتبر خضوعهن لمسألة الحيض و النفاس تشريفا وتكريما لهن، باعتبار أن ذلك كله سبب في إنجاب المرأة واستمرار النسل البشري على وجه الأرض، فالمرأة تعتبر مركز الحياة بأتم معنى الكلمة،كما فيه موعظة بكثرة التصدّق قصد تكفير الذنوب التي قد تقع فيها بعض النساء، على عادة النبي ﷺ مع النساء و الرجال في إرشادهم إلى سبل الخير، و تحذيره من سبل الشر، تحقيقا لمصلحة الدنيا و الآخرة، ولم يأت أبدا في سياق انتقاص لعقل المرأة ولا لدينها.

نص الحديث: رواه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: " خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النّساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النّار، فقلن: وبم يا رسول الله: قال تكثرن اللّعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا

وعقلنا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال:، فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصمْ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها".